وان شا بعد التحلل ونوصف بالادا ان صامها في العمرة او عقب التحلل ولا يتوقف
صومها على الاحرام بالحج ويفرق بينها وبين السبعة بيوم ان كان مكيا وبمدة السير
الى اهله ان كان افاقيا انتهى وهو ظاهر الا في تفريق المكي في طواف الوداع اذ فيه مدة سير
كالافاقي بخلاف ترك المبيت والرمي نبه عليه بعضهم تتمة تكرار المتمتع
العمرة في اشهر الحج لا يتكرر به الدم كما قال بعض المشايخ المتاخرين خلافا للزركشي رحمه الله
ثم شرع في القسم الثاني فقال والثاني ترتيب وتعديل وقد سبق معناهما ويجب في
امرين احدهما الاحصار واليه اشار بقوله ودم اي ايجابه بحصر اي عليه وهو
محرم منعه عدو او حبس من سلطان ونحوه ظلما او بدين لا يتمكن من ادايه وليس
له بينة تشهد باعساره او زوج في غير عدة او سيد جاز لهما المنع او اضل في
تطوع عن الاتيان بركن من اركان نسكه ولم يتيقن انكشاف العدو في مدة يمكنه
ادراك الحج فيها ان كان حاجا او في ثلاثة ايام ان كان معتمرا او حدث به عذر كمرض
وضلال ونفاد نفقة وكان شرط التحلل به عند ابتدا الاحرام بالهدي فاذا قصد
التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان حرا واجد الدم وبالحلق بنيته
ان لم يجد دما ولا طعاما لاعساره او غيره او كان فيه رق ولو مدبرا او ام ولد
ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهاياة او بينهما واحرم في نوبة السيد اما اذا
احرم في نوبته ووسعت لنسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب
وتوقف فيه ومعلقا عتقه بصفة ولا ذبح عليهما بل واجبهما الصوم وخرج
بقولنا في غير عدة ما اذا كانت في عدة فله حبسها وليس لها ان تتحلل فلا دم وبقوله
جاز لهما المنع ما اذا لم يجز ذلك في صور منها لو اخبر طبيبان عدلان انها ان لم تحج العام
عضبت فلا منع ومنها ما لو نكحت بعد التحلل من الفايت فلا منع له من الاحرام بالقضا
ولا التحلل منه ومنها لو اذن السيد لعبده في نسك ثم رجع بعد الاحرام وبقيت صور تركناها

طوف

خوف الاطالة وبقولنا بالهدي ما لو شرط بلا هدي او اطلق فلا دم والامر الثاني الجماع
المفسد واليه اشار بقوله ووطي حج ان فسد به الحج والعمرة كالحج ولو عبر بنسك بدل
حج لشملهما ويجب هذا الدم على ذكر مميز جامع ولو عايل عامدا عالما بالتحريم مختارا لم
يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مستقلة او قبل التحلل الاول من الحج والقارن
يتبع عمرته حجته صحة وفسادا فانما يفسد الحج يفسدها وان كان بعد اعمال العمرة وهذا الدم بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياة ثم اشار الى ما يجب عند العجز عن الدم فيما قبله وهو دم
الاحصار بقوله ان لم يجد اي الدم في الاول والسبع من الغنم في الثاني قومه اي الواجب
وهو الشاة في الاول والبدنة في الثاني بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب كما قاله
السبكي والاسنوي وابن النقيب او في غالب احوالها كما نقله ابن الرفعة عن نص
المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وليست في الشرحين والروضة ثم
اشترى به اي بقيمته طعاما يجزي في الفطرة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما عجز
عنه ويكون الطعام طعمة للفقرا او المساكين او لهما الكاينين بالحرم ثم لعجز
عن الاطعام اعتبر عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما والقسم
الثالث التخيير والتعديل اي دمهما وهو في امرين اشار الى اولهما بقوله في صيد
ويجب على محرم عند ترجا او اصابة مميز لم يتحلل او حلال في الحرم او هما في الحل ومر
السهم في الحرم وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا اتلف او ازمن او تلف تحت يده او ما في يده
حيوان حايل هو او احد اصوله بري وحشي وان تانس ماكول لا لصياله على
ما جاز الدفع عنه او تخليصه من فم نحو سبع او نحوه او مداواته فخرج بالمميز غير مميز صبي
ومجنون وان كان يشكل على قاعدة ضمان المتلفات ودخل المكره وان كان يرجع
على المكره والناسي والخاطي والجاهل وخرج بالحايل الحامل فتقابل بمثلها من النعم حاملا

Copyright © King Saud University